مجلة البحوث الاقتصادية والمالية
ISSN: 2352- 9822/ E-ISSN:2588-1574
المجلد:09 العدد: 02/ ديسمبر-2022
ص 263-285
OEB Univ. Publish. Co.

الرقابة المالية القبلية ودورها في تسيير وترشيد نفقات ميزانية البلدية دراسة حالة بلدية تارمونت

Title Tribal financial control and its role in managing and rationalizing municipal budget expenditures, a case study of Tarmont municipality

ط.د/ بن يطو رابح [1*]

[1] جامعة محمد بوضياف المسيلة (الجزائر)، *benyettou.rabeh@univ-msila.dz*

تاريخ الاستلام: 2022/08/23 تاريخ قبول النشر: 2022/11/16 تاريخ النشر: 2022/12/31

الملخص:

تهدف هذه الدراسة لتعرف على الأدوار التي يقوم بها المراقب المالي بصفته ممثل الرقابة المالية القبلية من خلال مراقبة إجراءات تنفيذ النفقة العمومية والسهر على ملائمة ومشروعية النفقة وهي المهام المسندة إليه حسب التنظيم المعمول به، كما يضمن سلامة العمليات المالية وكشف الانحرافات والتأكد من مطابقة هذه العمليات المالية للأنظمة والقوانين السارية المفعول والحد من تبديد المال العام وحمايته، ومكافحة أوجه الفساد، هذا وللأهمية التي تكتسيها النفقات العمومية في الدولة باعتبارها أداة تدخل الدولة في جميع الميادين، ولفهم كيفيات الاستخدام الرشيد للنفقات العمومية بغية تحقيق الأهداف.

الكلمات المفتاحية: الرقابة المالية القبلية، المراقب المالي، نفقات ميزانية البلدية.

تصنيف JEL : H61، H72.

Abstract:

This study aims to identify the roles played by the Comptroller in his capacity as the representative of tribal financial control by monitoring the procedures for the implementation of public maintenance and ensuring the adequacy and legitimacy of maintenance, which is assigned to him in accordance with the applicable regulation Ensuring the integrity of financial transactions, detecting deviations and ensuring that these financial transactions conform to the applicable regulations and laws, and limiting the waste and protection of public funds; Combating corruption, and the importance of public expenditures in the State as an instrument of State intervention in all fields, and to understand the rational use of public expenditures in order to achieve the objectives.

Keywords: Tribal financial control; Financial Controller; Municipal budget expenditure**.**

Jel Classification Codes: H61, H72

[*] **المؤلف المرسل:** بن يطو رابح

1. مقدمة:

مالية البلدية هي جزء من المالية العمومية والتي تعتبر المرآة العاكسة لتطور المجتمع وتقدمه، كما أنها تحتل موقعا متميزا ضمن الدراسات القانونية والاقتصادية، لكونها شديدة الالتصاق بالواقع الاجتماعي والتنموي، فهي الأداة الفعالة في تحريك السياسة العامة للدولة ونقصد مالية البلدية بشقيها الإيرادات والنفقات وفي الظل الراهن الذي تعيشه البلاد من أزمات اقتصادية وخاصة في ظل تدهور أسعار النفط أصبحت الدولة تركز اهتمامها على جانب النفقات، وترشيدها والحرص على عدم تبديدها والمحافظة عليها.

ومن هذا المنطلق تبرز أهمية الرقابة المالية على مالية البلدية التي تسمح بديمومة حركة الاقتصاد الوطني بشكل جيد، وتمكين القائمين داخل الإقليم من خلق الثروة والعمل على تحقيق الرفاهية لمختلف رعاياها، وفي ظل المتغيرات العالمية الجديدة واتجاه العديد من الدول نحو خصخصة القطاع العام وتفويض المرفق العام.

1.1 الإشكالية:

ومن أجل معالجة هذا الموضوع يمكننا طرح التساؤل التالي:

كيف تساهم الرقابة المالية القبلية في تسيير و ترشيد نفقات ميزانية البلدية؟

2.1 فرضيات الدراسة:

– يبرز دور المراقب المالي من خلال نسبة الملفات المرفوضة من قبل الرقابة المالية سنويا، ومن خلال أعباء السنوات المالية السابقة قبل خضوع نفقات ميزانية البلدية لتأشيرة المراقب المالي وبعد الخضوع.

– المراقب المالي دوره يتجلى في الحد من هدر وتبديد المال العام وحمايته، ومكافحة أوجه الفساد والسهر على مراقبة تسيير النفقات العمومية بصفته ممثل الرقابة القبلية (السابقة).

3.1 أهمية الموضوع : حيث تبرز الأهمية من خلال العناصر التالية:

– البلدية كبنية تحتية للدولة ومساهمتها في تحقيق التنمية المحلية التي من خلالها تتحقق التوازنات الاقتصادية للدولة.

– الأهمية البالغة التي تكتسيها الرقابة المالية في الدولة، ذلك لأنها ضرورة لازمة لحماية أموال الدولة، وضرورة تفعيلها لمكافحة الفساد المالي .

– أهمية الرقابة في اكتشاف الأخطاء والحد من التلاعبات والاختلاسات.

– تحليل كيفية تنفيذ النفقة العمومية والإجراءات المتبعة في تنفيذها.

4.1 أهداف الدراسة :

- تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على واقع الإنفاق العمومي في الجزائر.
- إبراز الدور الذي يلعبه المراقب المالي في ترشيد صرف النفقات العمومية، ومراقبة التسيير من خلال الحرص على تطبيق القوانين والتشريعات المعمول بها.
- التعريف بالمراقب المالي كونه مستشار للأمرين بالصرف ويوفر لهم الحماية باعتباره ممثل الرقابة السابقة.

5.1 منهج الدراسة :

استخدمنا في دراستنا المنهج الوصفي التحليلي، فالمنهج الوصفي يساعد على فهم النصوص والقوانين التشريعية المنظمة للرقابة المالية على النفقات العمومية، والمنهج التحليلي المستعمل في الجانب التطبيقي من خلال تحليلنا لعناصر الدراسة.

6.1 خطة الدراسة :

وسوف نحاول الإجابة على الإشكالية من خلال مجموعة من المحاور وهي:

- **مفاهيم عامة حول الرقابة المالية**
- **ماهية ميزانية البلدية**
- **دراسة تحليلية لدور المراقب المالي في ترشيد نفقات ميزانية البلدية**

2. مفاهيم عامة حول الرقابة المالية:

1.2 ماهية الرقابة المالية:

تعددت تعاريف الرقابة المالية بتعدد الباحثين في الرقابة بشكل عام ومنها الرقابة المالية ويرجع السبب في ذلك إلى الوظيفة التي ينظر إليها من خلالها والأهداف التي تحققها والأجهزة التي تقوم بها.

تعرف "الرقابة هي مجموعة الإجراءات والوسائل المتبعة لمراجعة التصرفات المالية وتقييم أعمال الأجهزة الخاضعة للرقابة وقياس مستوى كفاءتها وقدرتها على تحقيق الأهداف الموضوعة والتأكد من أن الأهداف المحققة هي ما كان يجب تحقيقه". (العموري، 2005، صفحة 19).

ولقد عرف الفرنسي هنري فايول الذي عاصر فريديريك تايلور في الولايات المتحدة الرقابة على أنها "التأكد مما إذا كان كل شيء يحدث طبقا للخطة الموضوعة والتعليمات

الصادرة والمبادئ المحددة، وأن غرضها هو الإشارة إلى نقاط القوة والضعف والأخطاء بقصد معالجتها ومنع تكرار حدوثها" (عباس، 2008، صفحة 24).

وتعرف كذلك بأنها تلك الأنشطة التي تركز على تحديد المتحقق ومقارنتها بالمخطط في سبيل حصر الانحرافات والوقوف على أسبابها ومن ثم معالجتها (عاطف، 2009، صفحة 77).

كما تعرف بأنها "الإشراف والمراجعة من جانب سلطة أعلى للتعرف إلى كيفية سير العمل داخل المشروع، والتأكد أن الموارد وفقا لما هو مخصص لها فالرقابة هي عملية متابعة دائمة ومستمرة تقوم بها الإدارة للتأكد أن ما يجري عليه العمل داخل الوحدة الإدارية أو الاقتصادية يتم وفقا للمخطط والسياسات الموضوعة" (الكفراوي، 2006، صفحة 20).

تعد الرقابة المالية السابقة أداة من الأدوات التي تستعملها السلطة العامة بهدف حماية المال العام (صالح و فضيل، 2021، الصفحات 723-742).

2.2 أهداف الرقابة المالية:

الهدف العام للرقابة المالية بصفة عامة المحافظة على الأموال العامة وحمايتها من العبث، كما يمكن تلخيص هذه الأهداف في بعض العناصر وهي:

- تهدف إلى حماية الصالح العام، والرقابة المالية وبتعدد أجهزتها تهدف للتأكد من تحقيق النشاط المالي حسبما تحدد الموازنة العامة دون إسراف أو تبذير أو إخلال، حفاظا على استمرارية الإدارة وعلى حسن الإدارة الحكومية ماليا والحفاظ على الأموال العامومية.
- التأكد من إخضاع المؤسسة أو الإدارة للنظم واللوائح والقوانين والتنظيمات المعمول بها ومدى الالتزام بها.
- التأكد من حسن إدارة الموارد المادية والبشرية واستخدامها بطريقة مثلى وعدم إهدارها.
- يعتبر مشروع الميزانية هو خلاصة المفاضلات بين البرامج البديلة لتحقيق أهداف المجتمع وإشباع رغباته، واعتماد الميزانية هو تصديق من السلطة التشريعية على أفضلية هذه البرامج وصلاحيتها لتحقيق أهداف المجتمع الاقتصادية والاجتماعية.
- التأكد من سلامة الأنظمة والتعليمات والقوانين المالية (عياصرة، 2010، صفحة 69).
- التأكد من صلاحيات العمليات المالية والتحقق من صحة الدفاتر والسجلات والوثائق الثبوتية لكل عملية مالية (أحمد، 2022، صفحة 523).

- الكشف عن الانحرافات والأخطاء التي وقعت أثناء التنفيذ ومحاربة ومكافحة شتى أنواع الفساد الإداري.
- التأكد من مشروعية وملائمة النفقة العمومية.

3.2 خطوات الرقابة المالية:

تتم عملية الرقابة في مجموعة من الخطوات لابد من إتباعها لتحقيق الأهداف المنشودة جراء عمليات الرقابة وتحقيق الفعالية الإدارية، وهذه العمليات متداخلة مابين مختلف وظائف الإدارة وخاصة وظيفتي التخطيط والرقابة لوجود علاقة وطيدة بينهما ويمكن حصر مجموعة من المراحل أو الخطوات التي تتضمنها عملية الرقابة وهي كما يلي: (موفق، 2015، صفحة 50)

- تحديد المعايير أو مقاييس الأداء.
- قياس الأداء الفعلي.
- مقارنة الأداء الفعلي مع المعايير والكشف عن الانحرافات.
- دراسة وتحليل أسباب الانحرافات.
- اقتراح الإجراءات التصحيحية وبرنامج تنفيذها ومتابعتها.

والشكل التالي يوضح هذه الخطوات:

الشكل رقم 01: يوضح خطوات الرقابة المالية

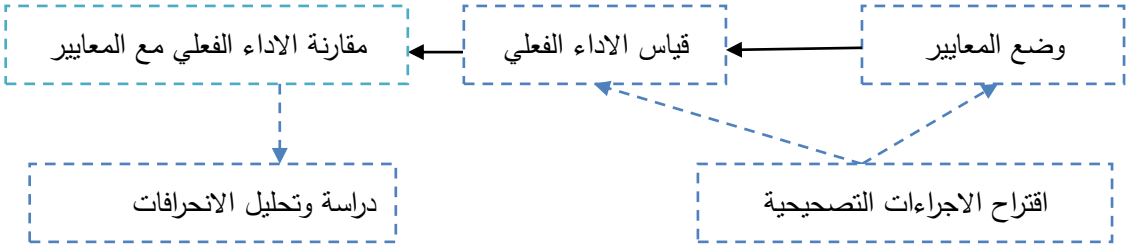

المصدر : (موفق، 2015، صفحة 50).

4.2 الرقابة السابقة لتنفيذ نفقات ميزانية البلدية:

تطبق الرقابة السابقة حسب نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 92-414 المعدل والمتمم، " تطبق رقابة النفقات التي يلتزم بها على ميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة والميزانيات الملحقة وعلى الحسابات الخاصة للخزينة وميزانيات الولاية

والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري"، وتبقى ميزانيات المجلس الشعبي الوطني والبلدية خاضعتين للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.

1.4.2 المراقب المالي:

هو شخص يعين من قبل الوزير المكلف بالميزانية (وزير المالية)، يمارس الرقابة المسبقة للنفقات التي يلتزم بها ويساعده مراقب مالي مساعد، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي 92-414 المعدل والمتمم والقوانين الأساسية الخاصة التي تحكمهم.

ويمكن تعريفه على أنه عون من الأعوان المكلفين بالرقابة القبلية على تنفيذ النفقات العمومية، يتم تعيينه بقرار من الوزير المكلف بالمالية من بين موظفي المديرية العامة للميزانية (1998, p. 23) ، ويصنف المراقب المالي إلى صنفان: المراقب المالي والمراقب المالي المساعد.

2.4.2 مهام ومسؤوليات المراقب المالي:

1.2.4.2 مهام المراقب المالي:

طبقا للمادة 10 من المرسوم التنفيذي 381/11 المتعلق بمصالح الرقابة المالية تتمثل مهام المراقب المالي بصفته رئيسا لمصلحة الرقابة المالية في الحرص على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالنفقات العمومية ويكلف بالمهام التالية:

- ✓ تنظيم مصلحة المراقبة المالية وإدارتها وتنشيطها؛
- ✓ تنفيذ الأحكام القانونية والتنظيمية فيما يتعلق بمراقبة النفقات الملتزم بها؛
- ✓ القيام بأي مهمة أخرى مترتبة عن عمليات الميزانية؛
- ✓ تمثيل الوزير المكلف بالمالية لدى لجان الصفقات ولدى المجالس الإدارية ولدى مجالس توجيه المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري؛
- ✓ إعداد تقارير سنوية عن النشاطات وعروض الأحوال الدورية الواقية التي توجه إلى الوزير المكلف بالمالية؛
- ✓ تنفيذ كل مهام الفحص والرقابة المتعلقة بجوانب تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالمالية العمومية؛
- ✓ ممارسة السلطة السلمية على الموظفين الموضوعين تحت تصرفه وتأطيرهم؛

- ✓ المشاركة في دراسة وتحليل النصوص التشريعية والتنظيمية المبادر بها من المديرية العامة للميزانية؛
- ✓ مساندة أي مهمة رقابية أو تقييم لمصلحة في إطار البرنامج المسطر من طرف المديرية العامة للميزانية؛
- ✓ تقديم نصائح للآمرين بالصرف على المستوى المالي؛
- ✓ المساهمة في الأعمال التحضيرية للميزانية المعهودة إليه وضمان متابعتها وتقييمها؛
- ✓ يحدد المراقب المالي مهام المراقب المساعد الموضوع تحت سلطته باستثناء بعض المهام وفق كيفيات تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية.

2.2.4.2 مسؤولية المراقب المالي:

إن المراقب المالي مسؤول عن كل تصرف صادر عنه أثناء ممارسة مهام الرقابة، وتختلف المسؤولية حسب نوع القرار الصادر عنه:منح التأشيرة أو رفض منحها.

1.2.2.4.2 حالة منح التأشيرة:

بعد منح التأشيرة من قبل المراقب المالي يمكن للآمر بالصرف الإجراءات المتعلقة بتنفيذ النفقات العمومية، وعليه فإن المراقب المالي مسؤول عن أية تأشيرة يمنحها حسب نص المادة 31 من المرسوم التنفيذي 92-414 والتي تنص على أن المراقب المالي مسؤول عن حسن سير مختلف المصالح العمومية التي تحت سلطته وعن كل التأشيرات التي يضعها .

وطبقا لنص المادة 32 من المرسوم التنفيذي 92-414 يمكن أن تمتد المسؤولية إلى المراقب المالي المساعد وذلك في حدود الاختصاصات التي يفوضها إياه المراقب المالي في إطار الرقابة المسبقة ،حسب القرار 722 الصادر عن المدير العام للميزانية بتاريخ 28 فيفري 1994 المتضمن صلاحيات وتدخل المراقب المالي المساعد.

ونجد أن القانون المتعلق بممارسة الرقابة لمجلس المؤرخ في 10 مارس 1980 ينص على أنه يعاقب التعسف في استعمال المراقب المالي لسلطته في الحالات التالية:

- إعطاء تأشيرة على شكل مجاملة .
- رفض إعطاء تأشيرة بدون سبب مقبول أو مبرر.
- اتخاذ موقف من شأنه تعطيل الأمر بالصرف في أداء مهامه .

2.2.2.4.2 في حالة التغاضي:

طبقا لنص المادة 33 من المرسوم التنفيذي 92-414 في هذه الحالة تسقط مسؤولية المراقب المالي ويقتصر دوره هنا على منح التأشيرة وتلقى المسؤولية على عاتق الآمر بالصرف وحده.

عملية التغاضي ليست مطلقة بل هي مقيدة حيث لا يمكن حصول التغاضي في حالة رفض نهائي بسبب عنصر من العناصر التي تضمنتها المادة 19 من 414/92.

- صفة الآمر بالصرف.
- عدم توفر اعتمادات أو انعدامها.
- انعدام التأشيرة والآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.
- انعدام الوثائق الثبوتية التي تتعلق بالالتزام.
- التخصيص الغير القانوني للالتزام بهدف إخفاء إما تجاوزا للاعتمادات وإما تعديلا لها.

يرسل الالتزام المرفق بمقرر التغاضي للمراقب المالي قصد وضع التأشيرة بالحسبان بدوره إعلام الوزير المكلف بالميزانية بإرسال نسخة من الملف، يرسل الوزير المكلف بالميزانية في جميع الحالات نسخة من الملف إلى المؤسسات المكلفة بالرقابة حسب المواد 20، 21، 22 من 414/92.

5.2 تأشيرة المراقب المالي:

تخضع المشاريع لتأشيرة المراقب المالي، المادة 05 من المرسوم التنفيذي 374/09 يتعامل المراقب المالي مع مشاريع التزام وعبارة مشروع جاءت مع المرسوم 374/09 المعدل والمتمم وهي العبارة الأكثر دقة قانونا للدلالة على عدم حيازة العمل الإداري لقوته التنفيذية إلا بعد حصوله على تأشيرة الموافقة من طرف مصالح الرقابة المالية فعبارة مشروع تسبق القرارات القانونية الموجبة لتسليم التأشيرة.

المادة 05 من المرسوم التنفيذي 92/ 414 والتي جاء بمحتواها " تخضع مشاريع القرارات المبينة أدناه والمتضمنة التزاما بالنفقات لتأشيرة المراقب المالي مسبقا قبل التوقيع عليها ويمكن تصنيف مجمل القرارات التي تخص الحياة المهنية للموظفين إلى المشاريع التالية حسب المادة 05 من المرسوم التنفيذي 374/09 المعدلة ومتممة للمادة 05 من المرسوم التنفيذي 92/ 414:

- مشاريع قرارات التعيين والترسيم والقرارات التي تخص الحياة المهنية ومستوى المرتبات للمستخدمين باستثناء الترقية في الدرجة،
- مشاريع الجداول الاسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية،
- مشاريع الجداول الأصلية الأولية و كذا الجداول الأصلية المعدلة خلال السنة المالية،
- مشاريع الصفقات العمومية والملاحق.

3. ماهية ميزانية البلدية:

1.3 تعريف ميزانية البلدية:

على أنها جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية، وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير المصالح البلدية وتنفيذ برامجها للتجهيز و الاستثمار وهذا حسب نص المادة 176 من قانون 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية، ينفذها رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته الأمر بالصرف حسب نص المادة 81 من قانون البلدية المذكور أعلاه.

من خلال هذا التعريف يمكن استنباط ما يلي: **هي جدول تقديرات، هي عقد ترخيص، هي عقد إدارة** (بوعزة و محمد، 2021، الصفحات 465-487).

كما يمكن تعريفها على أنها الخطة والمنهاج الحقيقي للإدارة المحلية، التي هي بصدد تنفيذه خلال مدة معينة عادة ما تكون سنة، كما تعكس السياسات والاستراتيجيات المنتهجة من أجل تحقيق غايات وأهداف معينة وإشباع رغبات المجتمع (صباح و الوهاب، 2021، الصفحات 317-340).

2.3 مبادئ ميزانية البلدية:

لإعداد الميزانية بصفة صحيحة وقانونية يجب الاستناد إلي المبادئ الأساسية التي تقوم عليها هذه الأخيرة والتي تمس: مبدأ السنوية، مبدأ الوحدة، مبدأ الشمولية، على عكس ميزانية الدولة ففي ميزانية البلدية مبدأ التخصيص أي هناك إيرادات خاصة من أجل نفقات خاصة.

3.3 هيكل ميزانية البلدية:

1.3.3 الوثائق المكونة لميزانية البلدية:

وثائق الميزانية: تتمثل هذه الوثائق في:

1.1.3.3 الميزانية الأولية BP: سميت بالأولية لأنها أول ميزانية تعدها البلدية خلال السنة المعنية وهي توضع قبل بدء السنة المالية و بالضبط قبل 31-10- من السنة التي تسبق سنة تنفيذها، والميزانية الأولية عبارة عن كشف تنبؤي بنفقات و إيرادات البلدية و التي تبنى على مجموعة من الوثائق.

2.1.3.3 فتح الاعتمادات المسبقة OCA: هي اعتمادات يصادق عليها على انفراد في حالة الضرورة، وقد تكون قبل الميزانية الإضافية أي أنها تلك الاعتمادات التي لم تدخل في الميزانية الأولية ولم تظهر ضرورتها إلا بعد إعداد الميزانية الأولية، وتم اعتمادها بمداولات في انتظار تسويتها في الميزانية الإضافية تكون هذه الاعتمادات محددة بشرط توفر موارد جديدة.

3.1.3.3 الميزانية الإضافية BS : هي ميزانية تسمح بتعديل النفقات والإيرادات خلال السنة المالية تبعا لنتائج السنة المالية السابقة. المادة 177 من القانون11/10 المؤرخ في 22 . 06. 2011 المتضمن قانون البلديـة.

الميزانية الإضافية هي الميزانية الأولية مضافا إليها ترحيل بواقي الحساب الإداري والتغييرات في الإيرادات والنفقات التي يراها المجلس ضرورية للسنة المعنية وبالتالي تعتبر الميزانية الإضافية ترحيلية.

وتعتبر معدلة لأنه يمكن زيادة أو تخفيض النفقات المسجلة والمصادق عليها في الميزانية الأولية المتعلقة بالنسبة المعنية.

يتم التصويت على الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المطبقة طبقا لنص المادة 181 من قانون 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية وبصفة إلزامية على أساس التوازن من قبل المجلس الشعبي البلدي، والتصويت يكون باب باب ومادة مادة.

4.1.3.3 الترخيصات الخاصة AS: هي اعتمادات يصادق عليها على انفراد في حالة الضرورة، وتكون بعد الميزانية الإضافية ، أي أنها تلك الاعتمادات التي لم تدخل في الميزانية الأولية ولا الميزانية الإضافية ولم تظهر ضرورتها إلا بعد إعداد الميزانية الأولية والميزانية الإضافية، وتم اعتمادها بمداولات في انتظار تسويتها في الحساب الإداري وتكون هذه الاعتمادات محددة بشرط توفر موارد جديدة.

2.3.3 محتوى ميزانية البلدية:

طبقا لنص المادة 179 من قانون 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية تحتوي ميزانية البلدية على قسمين ينقسم كل قسم إلى الإيرادات و النفقات متوازنين وجوبا وهما :

1.2.3.3 قسم التسيير: هذا القسم يحتوي على توقعات لنفقات وإيرادات دائمة تسمح رئيس المجلس الشعبي البلدي بإدارة مختلف المصالح و تتمثل في النفقات الإجبارية مثل الأجور، النفقات الضرورية للمصالح مثل أدوات المكتب، النفقات الاختيارية.

2.2.3.3 قسم التجهيز والاستثمار: يسمح بالحفاظ علي الأموال العمومية أو الخاصة، و ينقسم كل قسم إلى إيرادات و نفقات متوازنة وجوبا حسب المادة 179 من القانون 11/10 المتعلق بالبلدية، يقتطع من إيرادات قسم التسيير مبلغ يخصص لتغطية نفقات قسم التجهيز و الاستثمار، وفقا للشروط التي يحددها التنظيم **(الحساب 83)** يحدد معدله كل سنة بقرار من وزير الداخلية بالنسبة للبلدية فإن نسبة الاقتطاع هي محددة بـ 10 % على الأقل حسب المادة الأولى من المرسوم 67/145 المتعلق بالاقتطاع من إيرادات التسيير، ويمكن رفع هذه النسبة بقرار وزاري مشترك وهذا حسب المادة الثانية من نفس المرسوم.

4.3 مخططات البلدية للتنمية PCD :

إن برنامج التجهيز العمومي التابع لمخططات البلدية للتنمية يتمحور حول الأعمال ذات الأولوية في التنمية، ويعد من طرف المصالح الولائية المختصة بالتنسيق مع المصالح التقنية المحلية، فتأخذ بعين الاعتبار البلديات المحرومة والمناطق الواجب ترقيتها، لا سيما فيما يخص التزويد بمياه الشرب والتطهير والطرق وفك العزلة.

1.4.3 توزيع رخص البرامج على البلديات:

يخص برنامج التجهيز العمومي التابع لمخططات التنمية البلدية وتكون رخصة البرنامج شاملة حسب الولاية، يبلغها وزير المالية إلى الوالي بعد التشاور ومع الوزير المكلف بالجماعات الإقليمية.

يكون موضوع هذه البرامج الأعمال ذات الأولوية في التنمية ومنه على الخصوص التزويد بماء الشرب والتطهير والطرق وفك العزلة والشبكات.

يتم إعداد هذه البرامج من طرف المصالح الولائية المختصة بعد استشارة المصالح التقنية المحلية المعنية ويتم توزيع حسب الأبواب وبلديات الولاية مع تفضيل البلديات المحرومة لا سيما في المناطق الواجب ترقيتها.

يتولى الوالي تبليغ العمليات المتعلقة بتجهيز برامج التنمية البلدية أو تعديلها للمجلس الشعبي البلدي قصد تنفيذها.

2.4.3 تسيير اعتمادات الدفع وتمويل PCD

يتم تبليغ اعتمادات الدفع المختصة بمخططات البلدية للتنمية بموجب مقرر من الوزير المكلف بالمالية وبعد التشاور مع المصالح المعنية للولاية، يبادر الوالي بتوزيع هته الاعتمادات على الفصول وحسب كل بلدية.

3.4.3 تمويل المخططات البلدية للتنمية

تتمثل المخططات البلدية للتنمية القطاع التاسع ضمن ميزانية الدولة للتجهيز، تخصص لها اعتمادات الدفع سنويا وبصورة شاملة بموجب مقرر من وزير المالية إلى كل ولاية وحتى تستفيد البلديات يتم توزيع هذه الاعتمادات على أساس الأولوية وحسب توجيهات التنمية من طرف الوالي على بلديات الولاية وذلك بعد التشاور مع المصالح المختصة.

تفتح المصالح الولائية للخزينة بطاقات تسجيل فيها اعتمادات الدفع المخصصة سنويا لكل بلدية حسب كل فصل من جهة وتقوم مصالح الولاية بمتابعة كل عملية عن طريق بطاقة مشروع، من جهة أخرى مما يسمح بمعرفة تقدم البرنامج أما على مستوى البلدية فيقوم أمين الخزينة البلدي بدفع النفقات الخاصة بمخططات البلدية للتنمية ويقيدها في حساب خاص بها حتى تتم تسويتها من طرف أمين الخزينة الولائي، وذلك من أجل تجنب إثقال خزينة البلدية، ثم يتم تسوية الوضعية بين خزينة الولاية ومديرية التخطيط والتهيئة العمرانية DPAT التي تقوم بتحرير حوالة الدفع لصالح خزينة الولاية للتسوية.

4. دراسة تحليلية لدور المراقب المالي في ترشيد نفقات ميزانية البلدية:

1.4 دراسة دور المراقب المالي من خلال نسبة الملفات المرفوضة مؤقتا من سنة 2013 إلى غاية سنة 2021:

وذلك اعتمادا على نسبة الملفات المرفوضة مؤقتا الخاصة بلدية تارمونت التابعة إداريا لولاية المسيلة والخاضعة منذ مارس 2013 لرقابة المراقب المالي لدى بلدية حمام الضلعة لولاية المسيلة المديرية الجهوية للميزانية بسطيف من خلال المعلومات الإحصائية.

الجدول رقم (01): يمثل نسبة الملفات المرفوضة مؤقتا من 2013 إلى 2021 من قبل الرقابة المالية لدى بلدية حمام الضلعة

السنوات	الملفات المودعة لدى الرقابة المالية	الملفات المؤشرة	الملفات المرفوضة مؤقتا	نسبة الملفات المرفوضة مؤقتا
2013	430	380	50	11,63%
2014	469	434	35	7,46%
2015	491	466	25	5,09%
2016	439	426	13	2,96%
2017	394	384	10	2,54%
2018	428	407	21	4,91%
2019	428	401	27	6,31%
2020	314	300	14	4,46%
2021	415	411	4	0,96%

المصدر: من إعداد الباحث معلومات مقدمة من قبل الرقابة المالية لدى بلدية حمام الضلعة بالتنسيق مع بلدية تارمونت.

الجدول رقم(02): مخرجات LOGICIEL S.P.S.S الخاصة بالملفات المرفوضة مؤقتا

Corrélation

Corrélations			
		السنوات	نسبة الملفات المرفوضة
السنوات	Pearson Correlation	1	-0,690*
	Sig. (2-tailed)		0,040
	N	9	9
نسبة الملفات المرفوضة	Pearson Correlation	-0,690*	1
	Sig. (2-tailed)	0,040	
	N	9	9

*. Correlation is significant at the 0.05 level (2-tailed).

1.1.4 الاختبارات الإحصائية لمعالم النموذج

1.1.1.4 معامل الارتباط R

إن أسلوب التحليل الإحصائي لا يقتصر ولا يقف عند دراسة الظواهر وما يحكمها من متغيرات مستقلة عن بعضها بل يعطي لنا نظرة متكاملة في مجال دراسة العلاقة بين الظواهر، أن أي دراسة علمية لابد أن تعتمد على تحليل العلاقات بين المتغيرات وسبب حركتها وتقدير أبعادها، وفي هذه الحالة هو سالب ويساوي (– 0.690) هذا ما يفسر العلاقة الموجودة بين نسبة الملفات المرفوضة مؤقتا من قبل المراقب المالي و تقدم السنوات بالعلاقة العكسية القوية لأنه سالب وأكبر من (– 0.60) وقريب من (–1) أي كلما تقدمنا في السنوات انخفضت نسبة الملفات المرفوضة مؤقتا، وبتعريفنا للرفض المؤقت على أنه مذكرة يرسلها المراقب المالي للأمر بالصرف تحتوي على جميع الملاحظات التي عاينها وكذا المراجع والنصوص المتعلقة بالملف المدروس وبدراسة العلاقة بين نسبة الملفات المرفوضة مؤقتا من قبل المراقب المالي و تقدم السنوات بالعكسية القوية، هذا ما يفسر دور المراقب المالي في ترشيد تنفيذ نفقات ميزانية بلدية والدور الذي يلعبه كمرشد ومستشار للأمر بالصرف كونه يمثل الرقابة السابقة لتنفيذ النفقة، وكذلك زرع المفاهيم التنظيمات والقوانين وقراءتها قراءة سليمة من قبل موظفي البلدية الممثلين للأمر بالصرف وكيفية العمل بها وتأهيلهم تقنا وعلميا وكذلك توجيه الأمرين بالصرف في الاتجاهات السليمة والشرعية لصرف النفقة العمومية في القوانين والتنظيم والمراسيم المعمول بها.

الجدول رقم (03): مخرجات LOGICIEL S.P.S.S الخاصة بالملفات المرفوضة مؤقتا

Model Summary				
Modèle	R	R- Square	Adjusted R Square	Std. Error of the Estimate
1	-0,690a	0,476	0,401	2,42314

a. Predictors: (Constant) السنوات
b. Dependent Variable: نسبة الملفات المرفوضة مؤقتا

2.1.1.4 معامل التحديد R^2

$R^2=0.476$ يختلف عن الصفر يعني وجود علاقة خطية بين نسبة الملفات المرفوضة من قبل المراقب المالي والتقدم في السنوات هذا ما يبز دور المراقب المالي في المساهمة في تنفيذ نفقات البلدية وتسييرها من خلال توجيه الأمر بالصرف وفقا للنظم والقوانين المعمول بها ولكن نلاحظ أن معامل التحديد يختلف عن الواحد لا يساوي الواحد مما يفسر العلاقة قوية ويفسر كذالك ليست نسبة الملفات المرفوضة وحدها هي التي تبرز دور المالي فقط بل وجود عوامل أخرى يمكن من خلالها إبراز الدور الذي يلعبه المراقب المالي مثل تطور نسب تنفيذ الميزانية وكذالك أعباء السنوات المالية السابقة، تنفيذ برامج التنمية البلدية PCD، القضاء على الديون، .....الخ.

الجدول رقم (04): مخرجات LOGICIEL S.P.S.S الخاصة بالملفات المرفوضة مؤقتا

Coefficientsa						
Modèle		Unstandardized Coefficients		Standardized Coefficients	t	Sig.
		B	Std.Error	Bêta		
1	(Constante)	1594,879	630,970		2,528	0,003
	السنوات	-0,788	0,313	-0,690	-2,520	0,003
dependant Variable : نسبة الملفات المرفوضة مؤقتا						

التقدير يتم وفقا لمعادلة الانحدار البسيط التي هي من الشكل:

$$Y = (-0.788)\ X + 1594.879$$

الشكل رقم (02): منحنى بياني يمثل العلاقة بين نسبة الملفات المرفوضة مؤقتا من قبل المراقب المالي و تقدم السنوات

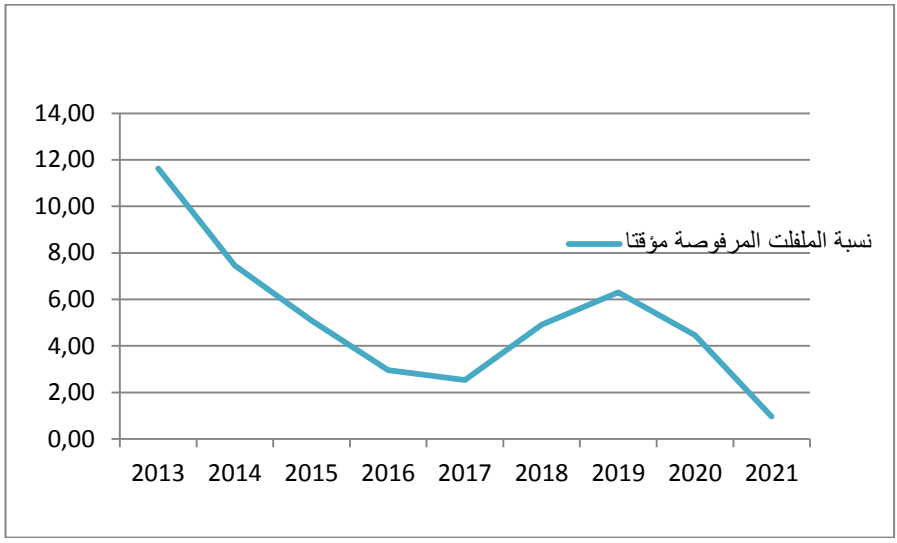

المصدر: من إعداد الباحث.

من خلال تحليلنا المنحنى نلاحظ انه في انخفاض متسارع، وميل المنحنى سالب قريب من 1- هذا ما يفسر العلاقة العكسية القوية الموجودة بين نسبة الملفات المرفوضة من قبل المراقب المالي والتقدم في السنوات أي كلما تقدمت السنوات انخفضت نسبة الملفات المرفوضة من قبل المراقب المالي هذا ما يفسر الدور الكبير الذي يلعبة المراقب المالي من خلال التنفيذ الحسن والترشيد والتنوير والتوعية والحماية التي يوفرها المراقب المالي للأمر بالصرف، ونلاحظ أن نسبة الملفات المرفوضة ارتفع نسبيا في سنتي 2018 2019 وهذا راجع لعدة أسباب وأبرزها انتهاء العهدة الانتخابية للمجالس الشعبية البلدية سنة 2017 وانتخاب وتنصيب مجلس جديد أي رئيس بلدية جديد وبالتالي أمر بالصرف جديد يكون في بداية العهدة الانتخابية بكفاءة منخفضة قليلا مقارنة بالأمر بالصرف منتهي العهدة ولكنه سرعان ما يتم تكوينه وتنويره خاصة من قبل المراقب المالي باعتباره مستشار الأمر بالصرف لينخفض في سنتي 2020 و2021 وهذا راجع لاكتساب الأمر بالصرف الكفاءة اللازمة لتنفيذ نفقات ميزانية البلدية و لإبراز رؤية أدق وضوحا قمنا بتوضيحها بالأعمدة البيانية.

الشكل رقم:(03) أعمدة بيانية تمثل نسبة الملفات المرفوضة مؤقتا

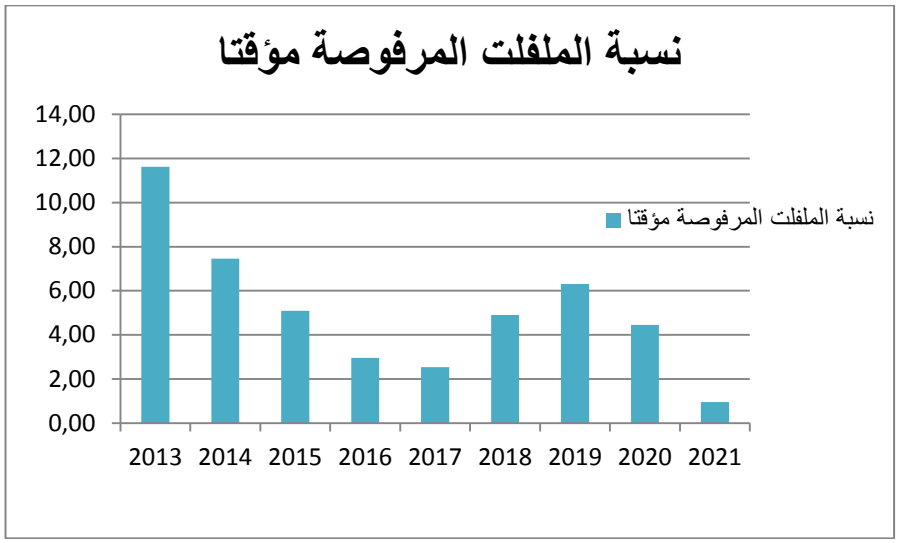

المصدر : من إعداد الباحث.

2.4 تحليل وإبراز دور المراقب المالي من خلال أعباء السنوات السابقة (ح/ 826) من 2010 إلى 2021:

الجدول رقم:(05) أعباء السنوات المالية السابقة من 2010 إلى 2021

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	2021
أعباء السنوات المالية السابقة د ج	3651309,3	3950201,2	4720529,5	4855678,9	878310,1	0	0	2684288	1219431,4	1682440	0	0

المصدر: من إعداد الباحث معلومات مقدمة من قبل الرقابة المالية لدى بلدية حمام الضلعة بالتنسيق مع بلدية تارمونت.

الشكل رقم (04): منحنى بياني يمثل العلاقة بين أعباء السنوات المالية السابقة و تقدم السنوات

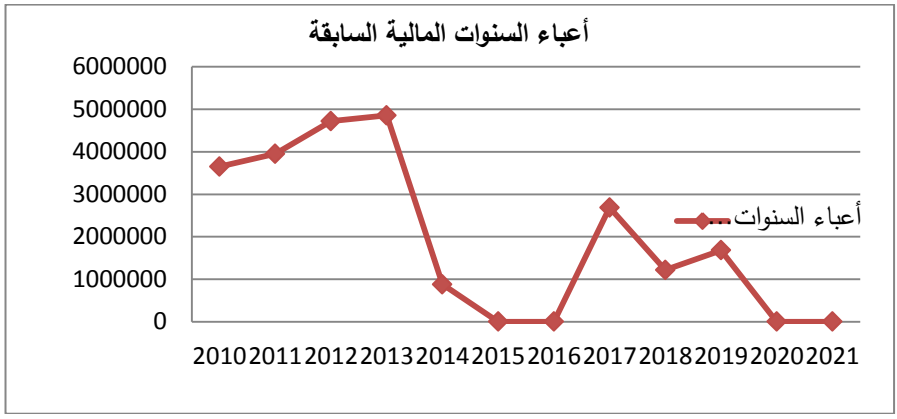

المصدر: من إعداد الباحث.

من خلال تحليلنا للمنحى من خلال الملاحظة يمكن تقسيم المنحى على مرحلتين اثنتين:

- المرحلة الاولى من سنة 2010 الى سنة 2013 (مرحلة قبل الخضوع لتأشيرة المراقب المالي).
- المرحلة الثانية من سنة 2013 الى سنة 2021 (مرحلة الخاضعة لتأشيرة المراقب المالي).

حيث خضعت نفقات ميزانية بلدية تارمونت التابعة لولاية المسيلة في التقسيم الاداري لتاشيرة المراقب المالي لدي الراقبة المالية ببلدية حمام الضلعة بالمسيلة منذ مارس 2013، ومن خلال التحليل نلاحظ أن المنحنى في تزايد في المرحلة الاولى، أي كلما تقدمت السنوات زادت أعباء السنوات المالية السابقة وتراكمت مما يفسر العلاقة الطردية القوية لان الميل موجب أكبر من 0.5 الى غاية سنة 2013 أي سنة نهاية المرحلة الأولى قبل خضوع نفقات ميزانية بلدية تارمونت لتأشيرة المراقب المالي.

بينما في المرحلة الثانية نلاحظ أن المنحنى في إنخفاض متسارع من 2013 إلى سنة 2015 ويصبح مساوي لمحور الفواصل عند سنة 2015 إلى غاية سنة 2016 أي ينعدم هذا مايفسر العلاقة العكسة القوية لأن ميل المنحنى في بداية المرحلة الثانية سالب

قريب من (-1) حتى ينعدم وتصبح العلاقة معدومة أي نلاحظ انخفاض متسارع لأعباء السنوات المالية السابقة البند 826 منذ سنة 2013 الى غاية سنة 2015 حتي تنعدم في سنة 2015 إلى غاية سنة 2016 بما يفسر العلاقة العكسية القوية في البداية حتى تنعدم وتنعدم معها العلاقة، ثم ارتفعت أعباء السنوات المالية السابقة من سنة 2016 الى سنة 2017 وهذا راجع لنقص السيولة حيث ميزانية البلدية في سنة 2017 سجلت عجز لتعود للإنخفاض حتى تنعدم في سنة 2020 و 2021.

من خلال دراستنا لأعباء السنوات المالية السابقة البند 826 على مرحلتين قبل وبعد خضوع نفقات ميزانية البلدية لتأشيرة المراقب المالي وذلك لإبراز الدور الذي يلعبه المراقب المالي في القضاء على الديون وقبل ابراز دور المراقب المالي من خلال أعباء السنوات المالية السابقة لابد أن نعرف ماهو البند 826، البند 826 أعباء السنوات المالية السابقة هو بند من بنود نفقات ميزانية البلدية يظهر في الميزانية الإضافية لكل سنة مالية وعادة ماتكون 1 سنة حيث يدرج فيها حسب التعليمةC1 النفقات الملتزم بها من قبل المراقب المالي والتي لم يتم دفعها من قبل المحاسب العمومي في هذه الحالة أمين الخزينة، أي تصبح عبارة عن أعباء ديون، ومن خلال الدراسة لاحظنا أن المراقب المالي قد قضى على هذه الأعباء حتى أصبحت معدومة، بالتدريج في البداية وذالك راجع لعدة أسباب نذكر منها:

- المراقب المالي الخاص بالبلديات حديث النشاة .
- عدم الإلمام بالنصوص التنظيمية والقوانين لمعالجة المشاكال بالسرعة الفائقة.
- نقص كفاءة الأمرين بالصرف في فهم النصوص التنظيمية والقوانين وتطبيقها على أرض الواقع.
- المدة المستغرقة للتفاهم الذي جرى بين أمين الخزينة والمراقب المالي والخروج بنتيجة أي تسوية أعباء السنوات المالية السابقة الى غاية سنة 2013 من قبل المراقب المالي حتى نضع حد لهذه الأعباء وتسويتها .

من خلال كل ماسبق ابراز دور المراقب المالي في القضاء على الأعباء السنوات المالية السابقة البند 826 وهذا راجع لكفاءة المراقب المالي في الالتزام بنفقات ميزانية البلدية وفقا للتنظيمات والتشريعات المعمول بها، وبما أن المراقب المالي يمثل الرقابة

السابقة للنفقات فإن المحاسب العمومي أو أمين الخزينة يقوم بعملية الدفع دون الرفض لأنها ملتزم بها من قبل المراقب المالي وفقا للتنظيمات والتشريعات المعمول بها.

وذلك بابراز دور المراقب المالي في توعية الأمرين بالصرف وتنويرهم بالنصوص والتنظيمات والتشريعات المعمول بها

دور المراقب المالي في الحماية التي يوفرها للأمر بالصرف ....الخ، أما عن الارتفاع الملحوظ في سنة 2017 راجع لنقص السيولة حيث ميزانية البلدية في سنة 2017 سجلت عجز مما فرض على المحاسب العمومي عدم التسديد لعدم توفر السيولة.

الشكل رقم (05): يمثل العلاقة بين أعباء السنوات المالية السابقة و تقدم السنوات

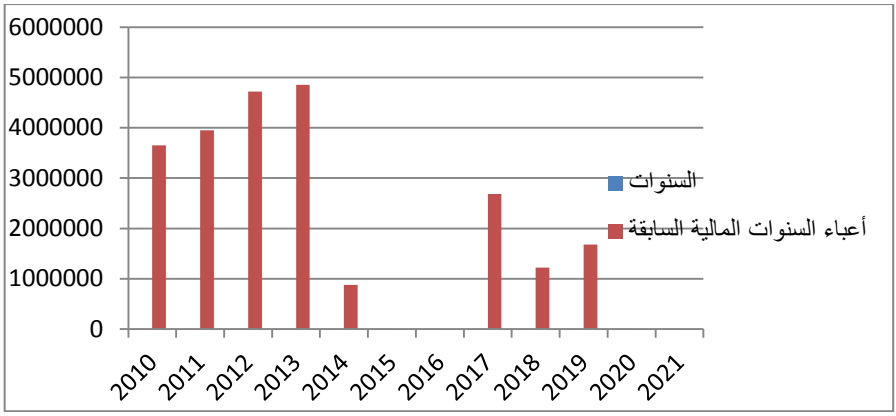

المصدر: من إعداد الباحث.

5. الخاتمة :

من خلال دراستنا التطبيقة لنفقات ميزانية بلدية تارمونت وبالتنسيق مع الرقابة المالية لدى بلدية حمام الضلعة والتي من خلالها توصلنا الى ابراز دور المراقب المالي الذي يقوم به في المساهمة في تسيير وترشيد نفقات ميزانية بلدية تارمونت وذلك بالتعريج على خصائص هذه البلدية من خلال الميزات التي تكتسيها والتي تجبر هيئات الرقابة على اتباع نهج معين كونها بلدية صغيرة ليست بلدية مقر دائرة حيث تعتمد مدونتها على التعليمة الوزارية المشتركة C1.

المراقب المالي يقوم بالرقابة القبلية على الالتزام بالنفقات العمومية، يقوم بفحص بطاقة الالتزام والوثائق الثبوتية للعملية وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، ثم منح

التأشيرة، حيث تبقى هذه التأشيرة ضرورة ملحة لصرف النفقة، لايستطيع المحاسب العمومي صرف النفقة بدون تأشير المراقب المالي إلا في حالة التسخير.

المراقب المالي كمستشار قانوني للأمر بالصرف يوجهه ويوفر له الحماية، وكذلك يبرز الدور الذي يلعبه المراقب المالي من خلال القضاء على أعباء السنوات المالية السابقة وذلك بدراستنا المقارنة لحالة الديون قبل خضوع البلدية لتاشيرة المراقب المالي وبعدها.

1.5 النتائج الدراسة:

توصلنا من خلال الدراسة إلى النتائج التالية:

- الرقابة المالية هي ضمان لسلامة العمليات المالية وكشف الانحرافات والتأكد من مطابقة هذه العمليات المالية للأنظمة والقوانين السارية المفعول؛
- استقلالية الرقابة المالية في عملها؛
- يسهر المراقب المالي على ملائمة ومشروعية النفقة وهي المهام المسندة إليه حسب التنظيم المعمول به؛
- المراقب المالي يمثل الرقابة السابقة ويتجلى دوره في الحد من تبديد المال العام وحمايته، ومكافحة أوجه الفساد؛
- الأهمية البالغة التي تكتسيها تأشيرة المراقب المالي في عملية صرف النفقات؛
- انخفاض نسبة الرفوضات وأعباء السنوات المالية السابقة من المقاييس التي تبرز الدور الذي يلعبه المراقب المالي في القضاء على الديون مما يساهم في التسيير الحسن لنفقات ميزانية البلدية؛
- للمراقب المالي دور كبير في عملية ترشيد النفقات من خلال دراسة الإجراءات التي يقوم بها للالتزام بالنفقة العمومية.

6. قائمة المراجع:

Guide de controle de dépenes engagées. (1998). 23. direction général du budget.

Instruction c1 sur les opérations financières des communes, ministre de l'intérieur et ministre de finances, 1971.

بجلاب صالح، و فارس فضيل. (2021). الرقابة المالية ودورها في تحقيق الرشادة المالية للنفقات العمومية المحلية دراسة تحليلية ميدانية للقطب الرقابي لبلديات حسين داي للفترة 2016-2019. مجلة أفاق علمية ، المجلد 13 (العدد 04)، الصفحات 723-742.

بسام عوض عبد الرحيم عياصرة. (2010). الرقابة المالية في النظام الاقتصادي الإسلامي (الإصدار الطبعة الأولى). عمان، الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع.

بوجلال أحمد. (2022). الرقابة المالية السابقة للنفقات الملتزم بها حالة المراقبة المالية لولاية الأغواط. مجلة أبحاث إقتصادية معاصرة ، المجلد (05) (العدد (01))، الصفحات 520-540.

زاهر عبد الرحيم عاطف. (2009). الرقابة على الأعمال الإدارية (الإصدار الطبعة الأولى). عمان، الأردن: دار الراية للنشر والتوزيع.

زروخي صباح، و سالمي عبد الوهاب. (2021). مساهمة المصادر الداخلية والخارجية لقسم التجهيز في برامج الجماعات المحلية-دراسة تحليلية لحالة بلدية المسيلة للفترة (2015-2019). مجلة البحوث الاقتصادية والمالية ، 08 (02)، الصفحات 317-340.

صبرين بوعزة، و برابح محمد. (2021). الرقابة المالية السابقة ودورها في ترشيد النفقات المحلية دراسة حالة المراقبة المالية ولاية المدية. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، المجلد (04) (العدد (02))، الصفحات 465-487.

عبد القادر موفق. (2015). الرقابة المالية على البلدية في الجزائر (أطروحة دكتوراه). 50. باتنة، كلية علوم التسيير، الجزائر: جامعة الحاج لخضر باتنة.

علي عباس. (2008). الرقابة الادارية في منظمات الأعمال. الشارقة، عمان: إثراء للنشر والتوزيع.

عوف محمود الكفراوي. (2006). الرقابة المالية في الإسلام (الإصدار الطبعة الثالثة). الاسكندرية، مصر: مركز الإسكندرية للكتاب.

محمد رسول العموري. (2005). الرقابة المالية العليا -دراسة مقارنة- (الإصدار الطبعة الأولى). دمشق، سوريا: منشورات الحلبي الحقوقية.

قانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم 1411 الموافق ل 15 غشت سنة 1990 يتعلق بالمحاسبة العمومية ،الجريدة الرسمية،العدد 35 لسنة 1990.

قانون رقم11-10 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق ل22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية ،الجريدة الرسمية،العدد37 لسنة 2011.

المرسوم التنفيذي 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المعدل والمتمم الجريد 82 لسنة 1992.

المرسوم التنفيذي 374/09 المؤرخ في 2009/11/16 يعدل ويتمم 414/92 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات.

المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011، يتعلق بمصالح المراقبة المالية

القرار 722 الصادر عن المدير العام للميزانية بتاريخ 28 فيفري 1994 المتضمن صلاحيات وتدخل المراقب المالي المساعد.